الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3059

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
25 April 2014
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٠

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٣٠٥٩**

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل أخرى، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ (تابع)

* لم يعد محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

** لم يعد محضر موجز للجلسة ٣٠٥٨.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون *أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

(A) GE.14-42097 240414 250414

1442097

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال ومسائل أخرى، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ (CCPR/C/GC/R.35/Rev.2) *(تابع)*

١- **الرئيس**، دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفقرة الجديدة ١٥ مكرراً (وثيقة صادرة بدون رمز بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية) المقرر أن تحل محل الفقرة ٦٩ مكرراً سبق النظر فيها في الجلسة ٣٠٥٥.

الفقرة ١٥ مكرراً

٢- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) أوضح أن الحواشي التي تحيل إلى الملاحظات الختامية والتعليقات العامة الأخرى للجنة قد أُدرِجت بغرض إقامة الفقرة على أساس متين. وترد الفقرة الجديدة بعد الفقرة ١٥، التي تبدأ عملية النظر في ما يشكل احتجازاً تعسفياً.

٣- **السيدة شانيه** أبدت تحفظات جدية بشأن مفهوم "أمن الدولة" المستعمل في الفقرة ١٥ مكرراً. وإذا تكلم واضعو العهد عن الأمن الوطني في أي جزء آخر من النص بغرض السماح بتقييد بعض الحريات، فلم يروا بالتأكيد أن حقاً على درجة أهمية الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي يمكن تقييده بحكم ضرورات من هذا القبيل. وكدليل، لا تشير إلى ذلك المادة ٤ من العهد. ومن شأن ذلك أن يترك المجال مفتوحاً للدول المستبدة ولتلك التي ترى أن أمنها الوطني يسري في العالم كله. ومن الأفضل التقيد بمصطلحات قريبة من لغة المادة ٤ وربما استعمال عبارة "الخطر الجسيم"، التي فضَّلها بالمناسبة واضعو التعليق العام رقم ٨.

٤- **الرئيس** قال إن الأمر لا يتعلق على الإطلاق باستحداث مفهوم جديد ولا بالابتعاد عن مصطلحات التعليق العام رقم ٨، التي تتكلم بالمناسبة عن "أسباب متصلة بالأمن العام".

٥- **السيد فلينترمان** قال إن الصياغة الجديدة لا تستجيب لكل الشواغل التي أعرب عنها. وأضاف أنه يرغب في معرفة سبب إدراج عبارة "أكثر الظروف استثنائية" في الجملة الرابعة، فمن شأنها في رأيه أن توجِد أساساً جديداً لتعليق الالتزام بمبادئ مهمة ترد في العهد.

٦- **السيد بن عاشور** رأى أنه، إذا كان مفهوم أمن الدولة أو الأمن الوطني يطرح مشكلاً، يمكن البحث عن صيغة أقرب إلى صيغة المادة ٤، التي تتحدث عن "خطر عام استثنائي يهدد وجود الدولة". وعلاوة على ذلك، اقترح حذف عبارة "الحبس الاحتياطي"، الذي يوحي في القانون الفرنسي بأنه ستتلوه إجراءات جنائية.

٧- **السيدة سيبرت – فور** رأت أن مفهوم "الأمن العام" أوسع بكثير من مفهوم "أمن الدولة"؛ وأضافت أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن بعض النظم القانونية تنص على حبس وقائي، أو لأغراض أمنية، بعد قضاء العقوبة، بداعي الأمن العام.

٨- **السيد رودريغيث – ريسثيا** رأى أنه ينبغي عدم اللجوء إلى مفاهيم لا يحددها العهد بوضوح. فمن شأن إدراج مفهوم الأمن الوطني أن يسمح لبعض الدول المتسلطة بالتذرع بهذا المبدأ النبيل لتبرير حالات الاحتجاز الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون من الأفضل حذف عبارة "الحبس الاحتياطي" من الجملة الأولى لأنها لا معنى لها في النص الإسباني.

٩- **السيد سالفيولي** ذكَّر بأن العهد ينص بكثير من الوضوح على أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما لا يتوافق مع أحكام المادة ٩ وبأنه لا يجوز تعليق الالتزام بهذه المادة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤، التي تتحدث عن "خطر يهدد وجود الدولة"؛ وينبغي أن تحرص اللجنة على عدم خفض مستوى الحماية المحدد في العهد. وإذا تقرر أن يحافَظ على النص بصيغته الحالية، وجب توضيح أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الاحتجاز السري لأن الجميع يعلم أنه يفتح الباب على مصرعيه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- **السيد كالين** قال إنه يتفهَّم المشكل الذي تطرحه عبارة "خطر على أمن الدولة" ولكنه يرى أن عبارة "الأمن العام" جد فضفاضة لأنها تشمل في الواقع الحبس الوقائي الذي يمكن أن يعقب قضاء العقوبة. واقترح تفضيل مفهوم "الأمن الوطني" الراسخ جيداً بحكم أنه يرد أصلاً في المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ التي تجعل منه سبباً مشروعاً لتقييد الحريات؛ ولا يمنع أي شيء اللجنة من اعتبار الاحتجاز بدواعي الأمن الوطني تعسفياً، بالمعنى الذي يقصده العهد بهذا المفهوم. وأضاف أنه يوافق على اقتراح السيد سالفيولي.

١١- **الرئيس** طلب من أعضاء اللجنة إيضاح ما إذا كانوا يرون من المناسب استخدام المصطلحات الواردة في الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٨.

١٢- **السيدة شانيه** قالت إن عبارة "أسباب متصلة بالأمن العام" ليست مثالية وإنه من المجدي تجنب أي وصف للخطر. وإذا رأت دولة ما ضرورة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري بالنظر إلى ظروف معينة، فعليها أن تبرر بنفسها تلك الظروف. ويمكن بالتالي للجنة أن تقوم بدور الرقابة وألاّ تقيّد نفسها في مفهوم قد تعارضه الدولة.

١٣- **السيد رودريغيث – ريسثيا** قال إن مفهوم الأمن العام أوسع نطاقاً من مفهوم الأمن الوطني لأنه يعني وظيفة طبيعية وحيوية من وظائف الدولة. واستخدام هذا المصطلح قد يمهّد السبيل لاحتمالات تقييد الضمانات التي تنص عليها المادة ٩.

١٤- **الرئيس** رأى فيما يخصه أنه ينبغي استبعاد مفهوم الأمن الوطني الذي يتَّخَذ حالياً بسهولة كأيديولوجية لتبرير الدكتاتوريات العسكرية.

١٥- **السيد كالين** أصر على ضرورة تناول الحبس الوقائي بعد قضاء العقوبة (إعادة الاحتجاز لأغراض أمنية).

١٦- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح تناول هذا الأمر في حاشية تحيل إلى الفقرة ٢١ التي تعالج مسألة إعادة الاحتجاز لأغراض أمنية. واقترح أيضاً حذف عبارة "تهديد ... أمن الدولة" الواردة في الجملة الرابعة لأنها لا لزوم لها.

١٧- *وقُبلت الاقتراحات.*

١٨- **السيد كالين** اقترح أن يكون نص الجملة الأولى من الفقرة كما يلي: "في الحالات التي تفرض فيها الدول الأطراف الاحتجاز لأغراض أمنية (ويسمى أحياناً "الاحتجاز الإداري" أو "الحبس الإداري") دون أن يُتخذ التدبير بغرض مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية، ترى اللجنة أن هذا الشكل من الحرمان من الحرية ينطوي على مخاطر الاحتجاز التعسفي الجسيمة". ومن المقترح أن تحيل حاشية بعد عبارة "إجراءات الملاحقة الجنائية" إلى الفقرة ٢١ وكذلك إلى الفقرات التي تعالج مسألة الاحتجاز لأغراض التسليم أو الطرد.

١٩- *وقُبل الاقتراح.*

٢٠- وعقب مداخلة لكل من **السيد شاني** و**السيدة شانيه**، اقترح **الرئيس** أن يضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "وإطلاع المحتجز على الأقل على المبررات الرئيسية للقرار".

٢١- **السيد شاني** اقترح أيضاً أن يُوضَّح في الجملة الخامسة أن الدول الأطراف ينبغي أن تثبت أن الشروط المطلوبة مستوفاة، على النحو الوارد في الجملة السابقة.

٢٢- *وقُبلت الاقتراحات.*

٢٣- **السيد سالفيولي** شدد على أنه قلق جداً إزاء مضمون الفقرة وأنه يحتفظ بحق العودة إلى مراجعتها عندما يُنظر في المشروع في قراءة ثانية.

٢٤- *اعتُمدت الفقرة ١٥ مكرراً بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٦٩

٢٥- **الرئيس** ذكَّر بأن اللجنة وافقت في دورتها ٣٠٥٣ على الفقرة ٦٩ باستثناء الجملة الأخيرة التي اقتُرحت لها صيغة جديدة (وثيقة بدون رمز، معممة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

٢٦- *اعتُمدت الفقرة ٦٩ مع إدخال تعديل على صياغتها.*

٢٧- *اعتُمِد مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بأكمله بصيغته المعدلة في القراءة الأولى.*

رُفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١١/٣٠.